وصلحا بهم مناقشة لهذا المنكر على ما قاله ومقابلته على ما تفوه به من تكفير الرجل
العالم المذكور وتطليق زوجته ويثابون على ذلك الثواب الجزيل وما الحكم السابق
في ذلك فاجاب ——— الحمد لله اللهم توفيقا للصواب ما صدر من هذا
المنكر المذكور والمجازف المغرور من تحريم المباح وتكفير اهل العلم والصلاح امر شنيع
وقول فظيع لا يصدر مثله من عاقل ولا يتفوه به لبيب فاضل لخروجه في ذلك
عن القواعد العلمية وعدم رجوعه الى الضوابط الفقهية اذ من شرط انكار
المنكر معرفة مرتبة المنكر عليه لاحتمال ان يكون ذلك الفعل جائزا لديه
فيصير الانكار حينئذ منكرا الى القايم به مرتدا فلا يسوغ الانكار في الفروع
المختلف فيها الا مع اتحاد المذهبين في فروع الفقه والاصلين والمعرفة
التامة بالحكم الشرعي في تلك الجزئية وما تندرج تحته من قاعدة كلية
ليكون المنكر على بصيرة والمنكر عليه في مذهب الامتثال على ذخيرة قال
جل وعلا قل هذه سبيلي ادعو الى الله على بصيرة انا ومن اتبعني وقال
تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم الاية فلا يتوقع على التكفير الا عالم خبير
متسع الرواية والاطلاع عارف بالخلاف ومراتب الاجماع لا سيما في مسئلة
السماع فانها دقيقة المغزى بعيدة المرمى واسعة المجال متسعة
المنال قد اضطربت فيها اقوال السلف واختلف في تقريرها ايمة الخلف حتى
عدها بعض العلماء من المسايل التي هي المطالب لم تحرر وان كثر البحث فيها وتقرر
وكثير من العلماء جنح الى عدم الترجيح ومال الى التوقف دون تقوية ولا تصحيح
فكيف يقطع بالتحريم ام كيف يعدل عن حسن الظن والتسليم وكيف يكفر من
قال بالجواز والاباحة في مسئلة اجل كل عالم فيها قدحا ووقف بهو التالك
دون الاباحة فالكافر من كفر بمثل ذلك وكم يسلك من التحقيق اقوم المسالك
فان من كفر مسلما فقد كفر كما ورد في الاثر ومن حرم الحلال فقد وقع في الضلال
واستوجب العقوبة والنكال اذ ليس في القدر المذكور من السماع ما حرم
بنص ولا اجماع وانما الخلاف في غير ما عين والنزاع في سوى ما بين وقد
قال بجواز السماع من الصحابة والتابعين خلق كثير وجم غفير قال اقضى القضاة
الماوردي رحمه الله اختلف اهل العلم في الغناء فاباحه قوم وحظره اخرون وكرهه
مالك والشافعي وابو حنيفة في اصح ما نقل عنهم انتهى كلامه وقال صاحب كشف
الاسماع في احكام السماع لم يرد عن ابي حنيفة في الغناء نص صريح وانما

استنبط

استنبط بعض اصحابه القول بالمنع من مفهوم كلامه في قوله ولا تحضر الوليمة وفيها
لهو انتهى ونقل صاحب النهاية في شرح الهداية من الحنفية اباحة الغناء اذا كان
يتغنى ليستفيد به نظم القوافي ويصير فصيح اللسان قال وقال بعضهم اذا كان
يتغنى ليدفع الوحشة عن نفسه فلا بأس به قال وبه اخذ شمس الايمة السرخسي
واستدل عليه بان انس بن مالك كان يتغنى في بيته ولا يفعل ذلك تلهيا ثم قال
ومن يقول بالكراهة مطلقا يحتج بحديث انس على انشاد الاشعار المباحة وجزم
صاحب البدايع من الحنفية بما ذكر شمس الايمة وعلله بان السماع يرقق القلب
ويحط [illegible] صاحب الذخيرة من الحنفية وذهب طائفة من الشافعية والمالكية
الى التفرقة بين القليل والكثير فاجازوا القليل ومنعوا الكثير كما نقله الرافعي وغيره
وذهبت طائفة الى التفرقة بين الرجال والنساء فمنعوا تحريمه من النساء الاجنبيات
واجروا الخلاف فيما سوى ذلك واما سماع السادة الصوفية رضي الله عنهم فمنقول
عن هذا الخلاف بل ومرتفع عن درجة الاباحة الى رتبة المستحب كما صرح به
غير واحد من المحققين سئل الشيخ عز الدين بن عبد السلام عن السماع الذي
يعمل في هذا الزمان في مجالس الذكر فاجاب بما صورته سماع ما يحرك الاحوال
السنية المذكرة بالاخرة مندوب اليه وقال في قواعده الكبرى [illegible] السماع ممن
كان عنده هوى مباح كعشق زوجته وامته فسماعه لا باس به ومن يدعو
هوى محرم فسماعه حرام ومن قال لا اجد في نفسي شيئا من الاقسام فالسماع مكروه
في حقه وليس بمحرم انتهى فمن جزم بالتحريم والتكفير فقد اخطأ فيما قال ووقع
في الكفر والضلال واستحق العقوبة والنكال نسأل الله تعالى العصمة والتوفيق والهداية
الى اقوم طريق بمنه وكرمه امين انتهى والله اعلم ——— سئل في جماعة فلاحين تلبدهم مما
عليهم من الكلف والاذى والظلم والبلا واستوطنوا بلدا غيره ومكثوا به
مدة سنين والان انتهض اجداد اهل السلطان فتبا ما على بلدهم الا صمم
لياخذ ما يتحصل من قسم ارض نظيرها طابه في الديوان يسمى اسبابها يريد
جبرهم على العود الى ذلك الوطن الان يدفعوا له دراهم يسميها كسر الفدان
بل يجبروا على ذلك والحال انهم تاهلوا بالوطن الثاني ورزقوا به اولادا وتحسنوا
به بحيث ان بعضهم لا يعرف حرفة الفلاحة راسا واحوالهم منهم الحلاج والمكاري
[illegible] او المحبوب لكون تكليفهم باحد هذين الامرين ظلم نهى الله
تعالى عنه ورسوله كيف [illegible] اجب تكليفهم بذلك ظلم [illegible] في الدين [illegible]